لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى آثار الضياء التي يكون
بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي عم لم يرها فاراد تذكيرها
قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي عاجره فشرب ثم قال
اي النبي عم مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل
وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل
على فضل الصوم في السفر لانه عم عمله فان قيل كيف صام النبي عم وقد قال عم ليس من البر
الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله عم لتعليم الجواز
م عبد الله بن سرجس رضه هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت
اي اعتمدت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عم في صلوة
الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل
السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضه يا فلان بن فلان ويا فلان
بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر
وهذه الاستفهام للتعجيز فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم
فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم
لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خلص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام
لما صح ان النبي عم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم
العافية م قبيصة بن مخارق رضه روى عنه ستة قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه السلام
اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف
الميم هي الكفالة والمراد ههنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم
والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك
الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة
وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يرفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته
جايحة اي افة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم

بالشيء

به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش بهذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به
الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام
الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشي قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم
سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا
بدل من الضمير في يأكلها وتمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع الضماير المؤنثة اليه على تأويل
الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين
بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه
ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم
يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم
الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا
الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها
هنا الحجا او نفى الصدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة
لمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى
المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك
ماله بافة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي
والمسئلة يجوز له بعد ان تخبر به جماعة من قومه ولما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال
العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع خ جابر رضه روى عنه البخاري
قال كان معاذ يصلي مع النبي عم العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عليه السلام
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت
قال لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا
فقال عم يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه
بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه
افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو لفظ الراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)